

دور الهيئات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري *The role of national authorities for the protection of digital works in Algerian law*

د. عميش وهيبة *

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو جامعة امحمد بوقرة بومرداس

w.amiche@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-18 تاريخ قبول المقال: 2021-09-13 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

تعد المصنفات الرقمية جزء هام من حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و هي أحدث ما أنتجته الثورة التكنولوجية منذ ظهور الحاسبات الالكترونية ، و قد تركزت الحماية القانونية لهذه المصنفات بصدور قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كونها جزء من المصنفات الأدبية و الفنية الجديرة بالحماية، وقد خص المشرع الجزائري هذه المصنفات بحماية قانونية، مدنية و جزائية ، باستحداث هيئات تسهر على ذلك إلى جانب الهيئات التقليدية كالقضاء و الإدارة الجمركية.

الكلمات المفتاحية: مصنف رقمي، حقوق المؤلف، حماية، آليات قانونية، هيئات، بيئة رقمية.

Abstract: Digital works are an important part of intellectual and literary property rights, and they are the latest products produced by the technological revolution since the emergence of electronic computers. Legal protection for these works has been established by the issuance of the Copyright and Neighboring Rights Law, as they are part of literary and artistic works worthy of protection.

The Algerian legislator has singled out these works for legal, civil and penal protection by creating bodies to ensure this in addition to the traditional bodies such as the judiciary and customs administration.

Keywords: Digital workbook, protection, legal mechanisms, bodies, digital environment, artistic works

*المؤلف المرسل

1- مقدمة:

تعد المصنفات الرقمية أهم أثر أنتجته التكنولوجيات الحديثة وقد تزامن ظهوره بظهور الحاسب الالكتروني واستخدام شبكة الانترنت، فبعدما كانت المعرفة والعلوم تعتمد على المصنفات الورقية تطورت الأوضاع ليصل تداولها عبر وسائط الكترونية و في وقت قياسي.

فقد سمح التطور التكنولوجي بإمكانية نشر المصنفات الرقمية مهما كانت طبيعتها مع إمكانية نسخها و توجيهها للجمهور.

لكن بقدر ما ساهمت التكنولوجيا في تيسير توزيع المصنفات الرقمية أصبحت بذاتها سببا في الكثير من الانتهاكات لأحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما مع تطور تقنيات النسخ والتحايل التي ساهمت في الأخرى في قرصنة و تقليد و تحميل غير مشروع للمصنف الرقمي.

حضي موضوع حماية حقوق المؤلف على العموم وحماية المصنفات الرقمية على الخصوص باهتمام كبير من قبل جميع الدول المنظمة لاتفاقيات حماية الملكية الفكرية من الاعتداءات الواقعة عليها، فقد تم التوقيع على عدة معاهدات واتفاقيات في هذا المجال، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية¹، واتفاقية ترييس² الي سايرت التطورات الحاصلة في موضوع الملكية الفكرية التي تطرقت لجوانب أغفلتها اتفاقية برن، ومعاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي عالجت هي الأخرى بطريقة أوسع حقوق المؤلف ضمن التطورات الحديثة.

وستنحصر دراستنا في الحماية الوطنية للمصنف الرقمي، و حماية حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من الاعتداءات الواقعة عليها بموجب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003³، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية على الانترنت بموجب المرسوم الرئاسي

¹ - اتفاقية برن الموقعة في لحماية المصنفات الادبية و الفنية انضمت اليها الجزائر منذ 1998/1/19 وأصبحت سارية المفعول منذ 1998/4/19.

² -اتفاقية باريس الحماية الدولية للملكية الصناعية (ترييس) انضمت اليها الجزائر في 1965/9/16 وأصبحت سارية المفعول منذ 1966/3/1.

³ - أمر رقم 05/03 مؤرخ في جمادى الأول 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003

رقم 123/13⁴ وكذا معاهدة الأنترنيت الثانية المتعلقة بالحقوق المجاورة على الأنترنيت الصادرة الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 124/13⁵.

لذا نطرح الإشكال التالي: هل الحماية القانونية المقررة بموجب النصوص القانونية جديرة وكافية لحماية المصنف الرقمي من مخاطر التطور التكنولوجي؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية عالجتنا موضوعنا وفق ثلاث محاور أساسية: الأول يتضمن مضمون المصنف الرقمي الجدير بالحماية، الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية أما الثالث فتضمن الآليات الحمائية للمصنف الرقمي.

2- مفهوم المصنفات الرقمية الجديرة بالحماية في التشريع الجزائري

أغفل المشرع الجزائري عن وضع تعريف للمصنفات الرقمية في ظل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مكتفيا بذكرها على سبيل المثال في المادة مما أوجب و هو الأمر الذي دفع الفقهاء لضرورة البحث في تعريف لها مستنديين على خصائصها.

2-1 تعريف المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية إبداع وإنتاج ذهني يستوجب توفير الحماية الكافية وهذا لتمكين صاحب المصنف من استغلال حقوقه المادية والمعنوية. فقد اختلف الفقه في وضع تعريف دقيق للمصنف الرقمي بسبب تعقيدته، و مع ذلك فقد وجدت بعض الإجتهاادات الفقهية لاسيما من المختصين في المجال الرقمي تسعى جلها لتحديد مضمون المصنف الرقمي.

2-1-1 التعريف اللغوي:

يقال مصنف فهي عبارة مأخوذة من الفعل صنف، فيطلق عبارة "صنف الشيء" أي صيره أصنافا عن بعض⁶.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 123/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء و التسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20، ج ر عدد 27 صادر في 2013/5/22.

⁵- مرسوم رئاسي رقم 124/13 مؤرخ في 2013/4/3 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20، ج ر عدد 28 صادر في 2013/5/26.

بمعنى ميز الشيء عن غيره، أما عبارة رقمي فتشير إلى الرقمنة أي كل ما يعتمد على الأرقام.

1-2- التعريف الاصطلاحي

يجب حصر معنى المصنف الرقمي في معناه الفقهي والقانوني.

التعريف الفقهي:

عمد جانب من الفقه إلى تعريف المصنف الرقمي بكونه: «أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات وقد شملت عدة أنواع من المصنفات ولعل أهمها: البرمجيات، قواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة»⁷، ويقابلها المصنفات الموجودة في الشكل الورقي التقليدي، فلو كان النص مكتوب كان المصنف أدبي، ولو كان بالصوت كان مصنف سمعي، أو بالصورة فهو مصنف سمعي أو الصوت والصورة فالمصنف سمعي بصري.

فقد انتقلنا من الوسط التقليدي إلى وسط تقني رقمي متطور من خلال ما يعرف: «بالأقراص المدمجة أو الأسطوانات المدمجة الرقمية»⁸، ومع إمكانية نقل المصنف الرقمي لمختلف أنحاء العالم وجب حمايته من الانتهاكات التي تطاله. لقد عرف الأستاذ يونس عرب المصنف الرقمي بأنه: «الوعاء المصرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة تعبيره أو الغرض من تصنيفه»⁹.

كما عرفه الدكتور عجة الجيلالي على أنه: «منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية تكنولوجيا المعلومات»¹⁰ فالأصالة تنتج عن إبداع فكري للمؤلف داخل البيئة الرقمية من خلال توظيف أفكاره للوصول إلى إنتاج شخصي.

⁶- أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات والمؤلف، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 6، 2008، ص 195.

⁷- عبد الحمن أطفاف، حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مقال منشور يوم 6 فبراير 2017، تاريخ الاطلاع 2020/04/07 الساعة 16.00 متوفر على الموقع <http://arabipcenter.com>.

⁸- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2006، ص 72.

⁹- طه عيساني، الإعتداءات على المصنفات وأليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 7.

¹⁰- شهران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 110.

يفهم مما سبق ورغم اختلاف الآراء لوضع تعريف موحد للمصنف الرقمي سواء التقليدي أو الحديث إلا أنه أصطلح على اعتباره: «إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة صوتا رسما تصدير أو حركة وأيا كان موضوعه أدبا أو علوما».¹¹

تقسم المصنفات الرقمية الى قسمين : قواعد البيانات و برامج الحاسوب فهي وليدة الحوسبة¹² كما عرفها البعض بكونها: " تشمل على ابداع من بيئة تكنولوجية المعلومات¹³

التعريف القانوني:

أغلقت التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالملكية الفكرية عن وضع تعريف قانوني محدد للمصنف الرقمي، واكتفت بالنص بكونه نوع من المصنفات الفنية والأدبية.

فقد عرفت اتفاقية برن المصنفات الفنية والأدبية في المادة 2 بكونها: « تشمل عبارة المصنفات الأدبية و النية كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو الشكل التعبير عنه».¹⁴

لم يعرف المشرع الجزائري المصنفات الرقمية ، بل اكتفى في نص المادة 5 من الامر 05/03 بالنص على حماية برامج الحاسوب و نصت المادة 4 من ذات الأمر على حماية قواعد البيانات اذا توافرت فيها شرط الأصالة ولعل السبب في قصور التشريع الجزائري في وضع تعريف قانوني للمصنف الرقمي يعود لتمييزه بالتعقيد وترك الأمر إلى الاجتهادات الفقهية و كذا المختصين في المجال الرقمي. الأمر الذي يدعونا لتحديد خصائص المصنف الرقمي الواجب حمايته.

2-2-خصائص المصنفات الرقمية:

-ترد المصنفات الرقمية على حامل رقمي: على خلاف المصنفات التقليدية التي ترد على حامل ورقي ، و يمكن تحويل هذا الأخير إلى مصنف رقمي بعد تمريره على جهاز الماسخ الضوئي فيصبح مرقما¹⁵

¹¹- أشواق عبد الرسول عبد الأمير، مرجع سابق، ص 200.

¹² -العربي بن حجار ميلود، تشريعات الملكية الفكرية في حقل ملكية البرمجيات في الجزائر، مجلة المنتدى، ع 26، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية، جامعة وهران د س ن، ص 2.

¹³- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص 7-8

¹⁴ - إتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

- تمتاز بالتعقيد : كونها حديثة و ناتجة عن التطور التكنولوجي بحكم الاختلاف حول نوع المصنفات الجديدة بالحماية القانونية ، لذا وجب دائما الاستعانة بمختصين في المجال الالكتروني للكشف عن الجرائم الواردة على الحاسب الالى .

وقد أقر المشرع الحماية لقواعد البيانات و برامج الحاسوب في المادة 4 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، في حين اتجهت تشريعات دول أخرى و الاتفاقيات الدولية الى اضافة حماية على برامج الحاسوب وفقا لقانون براءة الاختراع¹⁶

- غير قابلة للتصرف فيها: كونها حق ادبي غير مالي .

- لا يجوز الحجز عليه و لكن يمكن اعادة نسخه في حالة التقليد¹⁷

- حق دائم للمؤلف حتى بعد وفاته تنتقل ملكيته لورثته لمدة 50 سنة¹⁸

2-3 المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية:

لقد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر و تلخص في:

-برامج الحاسوب:

حضيت هذه الاخيرة باهتمام كبير و هي كيان معنوي لنظام الكمبيوتر او الحاسب الالى.

عرفته الجمعية الدولية لحقوق المؤلف بكونه: " برنامج الاعلام الالى يشمل البرامج و الطرق و القواعد و الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات و برامج الاعلام الالى يمكن أنم تعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة و محمي كما هو.

¹⁵ حقا صونية، حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ، ص 49.

¹⁶ -المادة 52 من الاتفاقية الاوروبية التي أكدت على منح براءة الاختراع لكل شخص قام باختراع كيفية استخدام برامج الحاسوب الالى.

¹⁷ شريفي نسرين، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 18.

¹⁸ -المادة 54 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/7/19 متعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، ج ر ع 44 صادرة في 2003/7/23.

ينقسم برنامج الحاسوب الى برمجيات التشغيل التي تمثل مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها حتى اغلاقها كالكتابة و الرسم و برامج التطبيق : الغرض منها تنفيذ مهام ادارية أو وظيفة ما كبرامج حسابات العملاء في البنوك¹⁹

لقد ثار جدلا كبيرا حول أحقية برامج الحاسب من الحماية القانونية و تعدد أساس حمايتهم فمنهم من يسندھا الى أحكام المسؤولية التقصيرية و منهم من يحميھا بموجب قانون براءة الاختراع ، لكن اصطاحت غالبية الاراء في مختلف الدول أن حمايتها تستند الى قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لكونھا خوارزمات تفرغ في شكل ابداعي ، و هو نفس موقف المشرع الجزائري عندما نص على برامج الاعلام الالي من بين المصنفات الرقمية الخاصة بالحاسب الالي في القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المادة 4 و اعتبرھا مصنفات أدبية مكتوبة.

قواعد البيانات:

يعد هذا الأخير من المصنفات الرقمية التي شغلت اهتمام العديد من الدول لاسيما شرعيھا ، من حيث أحقيتها بالحماية .وتعرف قواعد البيانات بكونھا : " معلومات مجمعة تتعلق بموضوع ما يتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الالي يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب ، و أي مجهود شخصي يستحق و يكون مخزنا بواسطة الحاسب و يمكن استرجاعه بواسطته²⁰

وقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 2/122 من قانون حق المؤلف بكونه: " مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الاطلاع عليها بصورة فردية بواسطة وسائل الكترونية أو بوسائل أخرى "

أشار اليھا المشرع الجزائري بصفة ضمنية في المادة 5 / 2 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بكونھا: " ..سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأى أصلاتها في انتقاء موادھا أو في كيفية ترتيبھا "

- حقا صونية، المرجع السابق، ص 52. ¹⁹

²⁰ - شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية، 2008 ، ص 50.

كما جاءت المادة 10 / 2 من اتفاقية TRIPS و المادة 5 من اتفاقية BERNE المتعلقة بالملكية الفكرية و التي انضمت اليها الجزائر سنة 1997²¹

و يظهر الاختلاف بين قواعد البيانات و برامج الحاسوب من خلال وظيفة كلاهما ، و الهدف المتوخى منهما فالاولى تهدف للتقليل من الجهد و التكاليف بالاستفادة من معلومات مخزنة في الحاسب الالى في حين أن الثانية تهدف لحل مشكل تقني معين ، كما أن برامج الحاسوب يتم التعامل بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح ، أما البيانات من خلال برامج الحاسوب ، كما يختلفان من حيث الانواع فبرامج الحاسوب تنقسم الى برامج التشغيل و برامج التحميل او التطبيق²²

بحسب الوظيفة التي تؤديها. في حين نجد أن قواعد البيانات تنقسم الى برامج هرمية و شبكية و علائقية و قياسية²³

المصنف المتعدد الوسائط:

هي طائفة جديدة تتمتع بالحماية القانونية للمصنفات الرقمية ، و بقصد بها "l'œuvre multimedia" و هي دمج لعدة عناصر و تفاعلها معا عن طريق برامج الحاسوب مستخدمة بذلك عدة وسائط كالصوت و الصورة و النصوص .

عرفها الفقه الفرنسي بكونها: "تأليف مجموعة متنوعة من النصوص و الاصوات و الصور و البيانات في شكل معلومات مثبتة على أقراص مدمجة أو على دعامة الكترونية أخرى"²⁴

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من المصنفات بل أشار إليه في المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/8/25 الذي يضبط شروط و كيفيتها إقامة خدمات الانترنت و استغلالها ، أن صفحات الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من نصوص و رسوم بيانية ، صور موصولة بينما عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة"

²¹أمر رقم 341/97 متضمن انضمام الجزائر بتحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية مؤرخة في 1886/9/9 ج ر عدد 61.

²²عميش وهيبه، مطبوعة بيداغوجية في مقياس تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، موجهة لطلبة السنة الاولى الماستر ، قانون عام معمق ، سنة 2018/2017، ص 68-69.

²³مازوني كوثر، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 116-117.

²⁴بوزيدي أحمد تيجاني ، حق المؤلف و الكتاب الرقمي مذكرة ماجستير، فرع قانون الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 36.

فالمشرع الجزائري لم يقيد المصنفات الجديرة بالحماية ، بل ترك القائمة مفتوحة لذلك تستفيد المصنفات المتعددة الوسائط من الحماية القانونية لمجرد أن تكون أصيلة ، كما قد يتم في شكل مصنف مشتق تم ابتكاره استنادا الى مصنفات سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفات الأصلية²⁵

2-2- شروط حماية المصنفات الرقمية

الأصل أن الحماية المقررة للمصنف الرقمي بموجب قانون حق المؤلف تكون على المصنفات ذات الاصلة و أن يكون معدا للاخراج في شكل مادي ن و ان يكون معدا للنشر مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

2-1- شرط الأصالة

أصالة المصنف هي البصمة الشخصية لمؤلفه ، لذا اشترطت غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري صراحة بوجوب توافرها في المصنف و هو ما ورد في المادة 2/3 من المادة 2/3 عندما نص صراحة أنه : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا ام لا باية دعامة تسمح بابلاغه للجمهور ، فالاصالة تتلخص في ابداع صاحب المصنف فهو بمثابة تقويم مالي له ، بمعنى أنه بمثابة الثمن الذي يشتري به الحماية²⁶

و لا يستوي أن يكون المصنف جديد حيث يمكن أن يحو على أفكار مستعملة سلفا في مصنف قديم شريطة تميز المصنف الجديد عن سابقه ، في حين تشترط الجودة في الملكية الصناعية و التجارية أي فكرة مستحدثة²⁷ وقد ميز الفقه الفرنسي بين الابتكار و الجودة، فالأول يظهر فيه إبداع صاحب المصنف و جهده الشخصي في حين نجد أن الثاني هو تجديد لعناصر سبق معالجتها قبلا ، مع إضفاء بعض التغييرات عليها فيقاس بمقياس موضوعي مقابل نظيره السابق.

فاستلهم الفكرة من مصنف آخر يجعل كلا المصنفين جديرين بالحماية و لو كانا يعالجان نفس الفكرة فالأصالة ترتبط إلى حد ما ببراءة الاختراع ، وهو ما عبر عنه المشرع

²⁵- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 32-40

²⁶- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح مفصل للأشياء و الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000، ص 292 .

²⁷- حنان براهيم، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د، س، ن، ص 278.

الجزائري في نص المادة 5 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

كما أكد على حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي في المادة 38 من دستور 1996 مما يفيد أن الدستور يحمي الإبداع الفني للمؤلف ، فالأصالة مسألة واقعية تخضع لتقدير القاضي و تختلف باختلاف المصنف و صور الاعتداء عليه²⁸ وقد وضعت اتفاقية برن في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية و هو أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة و شكل و طريقة التعبير حتى و لو كان المصنف شفويا.

لقد ثار التساؤل بشأن التطور التكنولوجي و توسع استعمال الانترنت ، و ظهور مصنعات على الانترنت يصعب تطبيق فكرة الأصالة عليها ، و أن المشرع الجزائري لم يبرز بشكل واضح كيفية تطبيق الاصالة على المصنعات التي أوردتها المادة 4 من قانون حقوق المؤلف ، لذا وجب اللجوء لنظيرنا الفرنسي لتوضيح هذه الفكرة .

فبشأن الأصالة في برامج الاعلام الالي صدر قرار عن مجلس استئناف فرنسي بتاريخ 1992/11/2 في قضية طرفاها Babolat et Rochet ، اعتبر فيه القاضي أن إعداد برامج التطبيق للحاسب هو مصنف أصيل في تركيبه و التعبير عنه²⁹

في قواعد البيانات: تظهر الاصالة في استيقاء موادها أو ترتيبها كما عبرت عنه المادة 52 من الامر 05/03 أي من خلال طبيعة البيانات ، طريقة ترتيبها ، اخراجها ، تجميعها واسترجاعها.

2-2- حماية الشكل:

يفيد هذا الشرط افراغ المصنف في فكرة مادية أي من الاستلham أو المجال الفكري للمجال الواقعي أو المادي ، فالمشرع الجزائري لم يشر الى حماية الأفكار بل عند تجسيدها واقعيًا في شكل ملموس (المادة 7 من الامر 05/03) فمجرد الفكرة لا تحض بالحماية إلا إذا تجسدت في قالب مادي و أصبحت معدة للنشر و قد اتجهت المجموعة الدولية الى حماية حرية الإبداع من خلال اتفاقية "برن" التي لم تقيد حماية المصنف بأي اجراء شكلي تسهيلا للمؤلفين و المبدعين و ضمانا لحقوقهم و هو ما أكدته أيضا

²⁸- نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق، ص 20.

²⁹- حواس فتحي، حماية المصنعات المنشورة على الانترنت ، مذكرة ماجستير ، فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر ، 2003، ص 9-10.

2-3 كون المصنف معدا للنشر:

تعد عملية نشر المؤلف حق للمؤلف ذاته بمجرد تعاقد مع الناشر تبدأ الحماية القانونية للمصنف و ترتب عليه سائر الحقوق الادبية كحق استغلاله بنشره للجمهور ، وقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط لتقرير الحماية في الرسوم و النماذج دون حق المؤلف دون حق المؤلف ، و لم يشترط الشكلية في حماية المصنفات الرقمية تسهيلا لإبداع المؤلف و تشجيعا منحه للابتكار ، فالتصريح بالمصنف لدى الديوان ليس بشرط شكلي للاعتراف بالحق المخول للمؤلف بل وسيلة حماية له ، وهو ما جاء في المادة 6 من الأمر 16/96 المؤرخ في 1996/7/2 المتعلق بالإيداع القانوني³¹، إذ لا ينتج عن مخالفة الإيداع أي جزاء ، كما لم يقرر الإيداع بشأن كل المصنفات الفكرية بل يخص الوثائق المطبوعة و الصوتية و المرئية و السمعية البصرية و برامج الحاسوب بانواعها و قواعد البيانات .

وقد اقر المشرع الحماية للمصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله و نوعه³²

2-3- الآليات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية

بسبب استغلال المصنفات الرقمية دون ترخيص من أصحابها و بحكم الاعتداءات الواردة على هذه الأخيرة سعت مجمل الدول لإضفاء حماية قانونية على حقوق المؤلفين بما فيها المصنفات الرقمية و قد استحدثت هيئات و آليات لتدعيم و تجسيد هذه الحماية من الناحية الواقعية و تنحصر هذه الأخيرة في آليات إدارية و أخرى جنائية.

3-1 الآليات الحمائية الإدارية:

خص المشرع الجزائري هيئات إدارية بآليات حمائية ذو طابع إداري نحصرها في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الإدارة الجمركية.

³⁰ - الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، سنة 1992، ص 68

- ج ر عدد 41 صادرة في 1996/7/3.³¹

³² - لمسونشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 39.

3-1-1 دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تجسدت هذه الحماية في إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هو مؤسسة عمومية ذو طابع صناعي و تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة .

انشأ بموجب الأمر 49/73 المؤرخ في 1973/7/29 و أعيدت هيكلته بموجب المرسوم التنفيذي 366/98 ، ثم بموجب المرسوم 356/05 المؤرخ في 2005/9/21 .

وقد خول هذا الأخير بمهمة معاينة أي مساس بحقوق الملكية الفنية و الأدبية لأصحاب المصنفات الرقمية ضحايا القرصنة و التقليد ، و تمديد اختصاصهم لحد حجز النسخ المقلدة و المزورة و وضعها تحت سلطة الديوان و القيام بإخطار فوري لرئيس الجهة القضائية المختص التي تفصل في خضم 3 أيام في طلب الحجز التحفظي³³

3-1-2 دور الإدارة الجمركية:

تمارس هذه الاخير مهامها تحت وصاية وزارة المالية ، تباشر مهمة مكافحة ظاهرة التقليد و قرصنة المصنفات الرقمية اما بالتدخل المباشر بناء على طلب المتضرر في حال وجود بضاعة مقلدة و هنا تتدخل مصالح الجمارك لمعاينة البضاعة للتأكد من موضوع الشكوى ثم مصادرتها بناء على نص المادة 14 من القانون الجمركي، وقد أكدت المادة 22 مكرر من القانون الجمركي أن الإدارة الجمركية تتخذ التدابير الضرورية لحماية الملكية الفكرية عند ثبوت انها مقلدة ن قد تصل لدرجة التخلي على السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية.

3-2-2 الآليات الحمائية القضائية:

منح المشرع الحق للجهاز القضائي لحماية المصنفات الرقمية و ردع الممارسات التي من شأنها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية و الفنية، فأقر المشرع عقوبات جزائية ضد المعتدي تهدف لتوقيف الاعتداء ، كما اقر حماية مدنية تهدف لتعويض المتضرر .

3-2-1 الدعوى المدنية:

يعود أساس المطالبة المدنية الى قواعد المسؤولية في القانون المدني القائمة على أساس الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، فقد اكتفى المشرع في نص المادة 143 من

-المادة 145 و 146 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، مرجع سابق.³³

الأمر 05/03 بتقرير التعويض للمؤلف الذي لحقه ضرر سواء على أساس المسؤولية التعاقدية إن كان يربط صاحب المؤلف و المعتدي على المصنف علاقة تعاقدية و إخلال هذا الأخير بالتزام تعاقدية كإمتناع الناشر عن نشر المصنف في المدة المتفق عليها بين الطرفين إضرارا بصاحبها³⁴ و اثبات الخطأ لتقرير التعويض مع إثبات عنصر الاعتداء على المصنف سواء كان الضرر ماديا كتفويت كسب المال لاستغلال المصنف أو معنويا كإعتداء على شخصية المؤلف أو قد يكون أساس الدعوى المسؤولية التقصيرية بالخلل بالتزامات عامة نص عليها القانون³⁵

2-2-3 تقرير الحجز على المصنفات المقلدة:

حماية لمصلحة صاحب المصنف المقلد يوضع هذا الأخير تحت تصرف المحكمة ضمنا للتعويض و يشترط هنا مايلي:

-تقديم طلب الحجز على المصنف المقلد من المؤلف نفسه أو خلفه أو الناشر أو الموصي (المادة 147 من الأمر 05/03)

-يوجه الطلب للجهة القضائية المختصة وفقا لمكان النسخ المقلد أو مكان البيع أو التوزيع أو المكان الذي طرح فيه المصنف للجمهور.

-وصف تفصيلي للمصنف المقلد للتأكد من ذلك.

-منح المتضرر من الحجز فرصة التظلم من أمر الحجز أمام رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه(المادة 148 من الأمر 05/03)

و يوقع الحجز على نسخ المصنفات المقلدة ، و الوسائل المستعملة و حتى الإيرادات الناتجة عن المصنفات المقلدة (المادة 147 من الأمر 05/03).

وقد أقر المشرع عقوبات جزائية بشأن جنحة التقليد في المادة 153 من الأمر 05/03 تمثلت في عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية تضاعف العقوبات في حالة العود، و عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة (م 157) نشر ملخص الحكم(م 158) و الغلق(م 156) .

³⁴- عبد السلام سعيد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص 212.

³⁵- حواس فتحية ، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت ، المرجع السابق، ص 75.

إضافة للجهود القضائية و الإدارية فقد نص المشرع الجنائي في تعديله لقانون العقوبات في سنة 2004 بموجب الأمر 15/04 المؤرخ في 2004/11/10³⁶ على الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة المعلوماتية و اقر لها عقوبات من المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 ، كما تناول في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أحكام خاصة بجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³⁷ و على إثرها تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/8³⁸.

3-3 الآليات الحمائية التقنية

بسبب عجز الآليات التقليدية من حماية المصنفات بسبب التقدم التكنولوجي أوجب هذا الوضع استكمالها باليات تقنية تلخص في تشفير المصنف، نظام الوشم و نظام التسيير الالكتروني .

3-3-1 التشفير

لم يعرف المشرع هذه التقنية و بالرجوع لنظيرنا الفرنسي نجده قد عرفها في المادة 28 من قانون الاتصالات بكونه: "مجموعة من التقنيات التي تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة بذلك".

يهدف التشفير لمنع الوصول إلى المصنف الرقمي المحمي من استنساخه بدون اذن صاحبه و الاستفادة منه بمقابل مالي يدفع بطريقة عادية أو الكترونية.

3-3-2 الوشم و التسيير الالكتروني لحقوق المؤلف

الوشم تقنية تسمح بالتعرف على معلومات خاصة بالمصنف يتضمن المصنف الرقمي علامة تسمح بتعيين المصنف ذاته و صاحبه دون إمكانية إجراء أي تغيير به لدرجة إمكانية اكتشافه .

- ج ر عدد 71 صادرة في 2004/11/10. ³⁶
³⁷ القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، ج ر عدد 71 صادرة في 2004/11/10
- ج ر عدد 53 صادرة في 2015/10/8 ³⁸

أما التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف: هو مراقبة دائمة لطلبات النفاذ يسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الانترنت ولا يمكن محو الوشم، ومن خلال التسيير الإلكتروني يمكن استخراج تقارير محاولات القرصنة.³⁹

4-الخاتمة

مما سبق يتبين أن ظهور شبكة الانترنت كان سببا في تطور اساليب نشر وتوزيع المصنفات الرقمية بسرعة وبتكاليف قليلة مما سمح بإمكان نسخها دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها وهو اعتداء صارخ على حقوق المؤلف.

وبسبب عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية على توفير الحماية لأصحاب المؤلفات و مختلف المصنفات الرقمية ن هو الداعي لحث رجال القانون للبحث عن حلول قانونية عملية و فعالة لانصاف المتضرر من الاعتداء على المصنف الرقمي.

من خلال دراستنا يتبين لنا أن الحماية المقررة على المصنف الرقمي هي حماية قانونية بالدرجة الاولى كونها مدرجة في نصوص قانونية ترمي للتحذير من كل اعتداء قد يرد على المصنف و حقوق المؤلف مع إقرانها بجزاءات ذو طابع ردعي أكثر منها وقائي.

و حماية تقنية أقرتها باستحداث تقنيات كالتشفير والوشم .

من خلال دراستنا توصلنا إلى المقترحات التالية:

-ضرورة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية المصنفات الرقمية.

- تفعيل دور الهيئات المستحدثة بشأن مراقبة و مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

- تفعيل دور القاضي الجنائي في المجال العقابي.

-ضرورة اشتراك مختلف الهيئات المستحدثة في مجال الإعلام و الاتصال و حماية المؤلف في إطار التبادل و التعاون للوصول لحماية فعلية لحقوق المؤلف لاسيما المصنف الرقمي.

-تكوين مهندسين و رجال القانون في مجالات الرقمنة و التكنولوجيات الحديثة.

³⁹- حواس فتحة ، المرجع السابق، ص ص27-39

5- المراجع

أولا: الكتب:

- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح مفصل للأشياء و الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.
- شريفي نسرين ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- شلقامي شحاته غريب ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية، 2008 .
- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008ن.
- عبد السلام سعيد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

الرسائل الجامعية:

- بوزيدي أحمد تيجاني ، حق المؤلف و الكتاب الرقمي مذكرة ماجستير، فرع قانون الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر، 2009 .
- حقا صونية، حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012 .
- حواس فتحية، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت ، مذكرة ماجستير ، فرع ملكية فكرية ، جامعة الجزائر ، 2003.
- طه عيساني، الإعتداءات على المصنفات و آليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- لمسونثي مبروك، حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

المقالات:

- أطاف عبد الحمن ، حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مقال منشور يوم 6 فبراير 2017، تاريخ الإطلاع 2020/04/07 على الساعة 16.00 متوفر على الموقع <http://arabipcenter.com> .
- العربي بن حجار ميلود، تشريعات الملكية الفكرية في حق الملكية البرمجيات في الجزائر ، مجلة المنتدى ، العدد 26 ، قسم علم المكتبات و العلوم الوثائقية ، جامعة وهران ، د س ن .

-بدرأسامة أحمد ، تداول المصنفات عبر الانترنت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

- براهيم حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د، س،ن، 278.

-شهران فاطمة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 3 ، ديسمبر 2016.

- عبد الرسول عبد الأمير أشواق ، الحماية القانونية للمصنفات و المؤلف، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 6، 2008.